



تعلن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بدء تحديث بيانات أصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين للأنصبة من غير الكويتيين وذلك في المقر الرئيسي في منطقة المرقاب من يوم الثلاثاء الموافق 2/ يناير/ 2024 حتى يوم الخميس 1/ فبراير/ 2024 خلال الفترة المسائية (5:00 – 8:00 مساءً) للتأكد من توفر الشروط اللازمة لاستمرار صرف المعاشات والأنصبة المستحقة لهم تفادياً لإيقاف المعاش والنصيب بتاريخ 4/ فبراير/ 2024.

المستندات المطلوبة لتحديث بيانات (أصحاب المعاشات) غير الكويتيين المقيمين داخل دولة الكويت أو خارجها:
<ul style="list-style-type: none"> - هوية وطنية صادرة من بلد الجنسية (الأصل) سارية المفعول لصاحب المعاش. - بطاقة مراجعة (سارية المفعول) صادرة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. - بطاقة ضمان صحي (سارية المفعول) صادرة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.
طريقة تقديم المعاملة:
<ul style="list-style-type: none"> - الحضور الشخصي، وفي حال حضور الوكيل يجب إحضار أصل الوكالة (سارية المفعول). - في حال حضور القيم يجب تذييل حكم القوامة الصادر من خارج دولة الكويت بالصيغة التنفيذية من المحاكم الكويتية، وفي حال كان الحكم صادراً من دولة الكويت يجب إرفاق الحكم وشهادة حديثة بعدم الطعن على الحكم بالاستئناف.
المستندات المطلوبة لتحديث بيانات (أصحاب الأنصبة) غير الكويتيين:
<p>1- المقيمون خارج دولة الكويت:</p> <ul style="list-style-type: none"> - هوية وطنية صادرة من بلد الجنسية. (سارية المفعول) - شهادة من الجهة المختصة في بلد الجنسية تثبت عدم العمل وتبين جميع مدد العمل السابقة إن وجدت. (إناث/ذكور ما عدا أرملة صاحب المعاش) - شهادة تثبت الحالة الاجتماعية من الجهة المختصة وتبين كافة التغييرات التي طرأت عليها (للإناث فقط).
حضور قيم أو وكيل أو وصي:
يزاد على ما سبق:
<ul style="list-style-type: none"> - أصل الوكالة أو طبق الأصل. (سارية المفعول) - إذا كان قيماً أو وصياً فيجب تذييل حكم القوامة أو الوصاية الصادر من خارج دولة الكويت بالصيغة التنفيذية من المحاكم الكويتية، وفي حال كان الحكم صادراً من دولة الكويت يجب إرفاق الحكم وشهادة حديثة بعدم الطعن على الحكم بالاستئناف.
<p>2- المقيمون داخل دولة الكويت:</p> <ul style="list-style-type: none"> - هوية وطنية صادرة من بلد الجنسية. (سارية المفعول) - شهادة من الجهة المختصة في بلد الجنسية تثبت عدم العمل وتبين جميع مدد العمل السابقة إن وجدت. (إناث/ذكور ما عدا أرملة صاحب المعاش) - شهادة تثبت الحالة الاجتماعية من الجهة المختصة وتبين كافة التغييرات التي طرأت عليها. (للإناث فقط) - شهادة إعلام رسمي من إدارة التوثيق الشرعية في وزارة العدل لدولة الكويت موجهاً للمؤسسة. (للإناث) - شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة تثبت عدم العمل وتبين جميع مدد العمل السابقة إن وجدت. (شهادة تسلسل تاريخي للعامل إناث/ذكور ما عدا أرملة صاحب المعاش)
حضور قيم أو وكيل أو وصي يزداد على ما سبق:
<ul style="list-style-type: none"> - أصل الوكالة أو طبق الأصل. (سارية) - إذا كان قيماً أو وصياً فيجب تذييل حكم القوامة أو الوصاية الصادر من خارج دولة الكويت بالصيغة التنفيذية من المحاكم الكويتية، وفي حال كان الحكم صادراً من دولة الكويت يجب إرفاق الحكم وشهادة حديثة بعدم الطعن على الحكم بالاستئناف.
المستندات المطلوبة لتحديث بيانات (أصحاب الأنصبة) غير الكويتيين:
<p>3- المقيمون بصفة غير قانونية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بطاقة المراجعة أو بطاقة الضمان والتأمين الصحي (سارية المفعول) صادرة من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية (إناث/ذكور) - شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة تثبت عدم العمل وتبين جميع مدد العمل السابقة إن وجدت. (شهادة تسلسل تاريخي للعامل إناث/ذكور ما عدا أرملة صاحب المعاش) - شهادة إعلام رسمي من إدارة التوثيق الشرعية في وزارة العدل لدولة الكويت موجهاً للمؤسسة. (للإناث)
طريقة تقديم المعاملة:
<ul style="list-style-type: none"> - الحضور الشخصي للمؤسسة، أو حضور الوكيل، أو القيم، أو الوصي. (يجب إحضار أصل الوكالة السارية المفعول / أصل الحكم وشهادة حديثة بعدم الطعن على الحكم بالاستئناف)

ملاحظات مهمة:

- جميع المستندات المشار إليها يجب أن تكون مستوفية كامل التصديقات من الجهات المعنية ولن يقبل أي مستند غير مصدق من وزارة الخارجية (الشؤون القنصلية) في دولة الكويت.
- يتعين أن تكون الشهادات سارية المفعول.
- في حال صدور مستندات من دول غير عربية تتعين ترجمتها للغة العربية من جهة رسمية أو من مركز ترجمة، على أن يعتمد ذلك من وزارة العدل بما يفيد (مطابقة صحة الترجمة).
- في حال الإدلاء بأي بيانات غير صحيحة أو الامتناع عن الإدلاء بالبيانات المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية أو القرارات المنفذة له سيتعرض الشخص للمساءلة الجزائية والمدنية.
- في حال الرغبة بالاستفسار يمكنكم الاتصال بالأرقام الآتية (22994992-22994992) في أوقات العمل الرسمية للمؤسسة (8:00 صباحاً – 1:00 ظهراً) حتى يوم الخميس الموافق 1/فبراير/2024.